تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/46	1796/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/10/13هـ الموافق 2016/07/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1114/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/12/25هـ الموافق 2016/09/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها متضمنةً أن المدعى عليها بعد تخفيضها لرأس مال الشركة وطرحها لحقوق أسهم أولوية تأثرت أسهمه المملوكة في الشركة سلبياً، ويطالب بإعادة الحال على ما كانت عليه وتعويضه عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1796/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعنا فيه، تضمنت أن لجنة الفصل استندت في قرارها إلى أن المدعي يطلب التعويض عما لحقه من ضرر، والصحيح أن المدعي يطلب أسهمه من المدعى عليها، مما جعل اللجنة تترك الطلب الأساسي وهو أسهم المدعي وتقتصر على الضرر، بالرغم أن الضرر قد تحقق، ونظراً إلى كون قرار لجنة الفصل جاء مُجحفاً في حق المدعي، لذلك يعترض عليه للأسباب الآتية:

"أولاً: أسباب الاعتراض وفقاً لنظام السوق المالية:

المدعى عليها خالفت لائحة حوكمة الشركات، حيث لم تبلغ المدعي عن موعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، فكان لزاماً على المدعى عليها استخدام التقنية المتطورة والحديثة في تبليغ المساهمين عن موعد انعقاد الاجتماع بمدة كافية، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (5) من لائحة حوكمة الشركات بقولها: 'يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد (بعشرين) يوماً على الأقل، ونشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفي صحيفتين واسعتي الانتشار بالمملكة وينبغي استخدام وسائل التقنية الحديثة بالاتصال بالمساهمين'.

ومن إحدى وسائل التقنية المتطورة الحديثة هي البريد الإلكتروني الذي يمتاز كونه بدون تكلفة مادية بخلاف رسائل الجوال التي سيكون عليها مبلغ مالي أثناء تبليغ المساهمين، ومع ذلك فإن سوء النية اتجاه المدعى عليها جعلها لا تستخدم البريد الإلكتروني المجاني لإبلاغ المساهمين عن موعد الاجتماع، ويُعد هذا الخطأ عن قصد، وبالتالي فقد جانت الصواب لقرار اللجنة بعدم وقوع ركن الخطأ من أركان المسؤولية.

أيضاً المدعى عليها خالفت قواعد التسجيل والإدراج؛ فهي لم تُفصح للمدعي بدون تضليل عن أي معلومات أو تطور جوهري يخصها مثل تقليل رأس مالها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (40) بقولها: '... يجب الإفصاح للجمهور عن أي معلومات أو تطور جوهري منصوص عليه في هذا الباب قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة التداول'.

وهنا يتضح التأكيد على ضرورة وجوب استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين؛ لأن تبليغ المساهمين قبل ساعتين من التداول استحالة أن يتم عبر الإعلان بالصحف المحلية، وإنما يتم خلال الإعلان بموقع (تداول)، أو استخدام وسائط التقنية الحديثة كالجوال والبريد الإلكتروني.

وكذلك ما نصت عليه المادة (51) لذات اللائحة بقولها يجب على المصدر أن يزود الهيئة بنسخ من التعاميم التي أُرسلت إلى المساهمين وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالاستحواذات والاندماجات والعروض وإخطارات الاجتماعات والتقارير والإعلانات وغير ذلك من المستندات والوثائق المماثلة، فور إصدارها.

وهنا قد جانب الصواب لقرار اللجنة عندما ذكرت بأنه لم يثبت لديها خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية لتخفيض رأس المال.

ثانياً: أسباب الاعتراض وفقاً للمبادئ القانونية العامة:

اعترفت المدعى عليها بأن موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1433/8/14هـ (2012/7/4م) وهذا يوافق يوم الأربعاء، وكان موعد الإعلان في الصحيفة هو يوم الخميس 1433/8/15هـ (2012/7/5م)، أي كان موعد الإعلان وقت الإجازة الأسبوعية عندما كانت خميس وجمعة، ولم تكن وقت تعديل الإجازة لجمعة وسبت وفقاً للأمر الملكي رقم (أ/185) وتاريخ 1434/8/14هـ والذي يُعمل به للجهات الحكومية من تاريخ السبت 1434/8/20هـ، وكان تقليص أسهم المدعي هو صباح يوم السبت 1433/8/17هـ.

وهذا الأمر يدل على سُوء نية المدعى عليها عندما وضعت موعد الاجتماع يوم الخميس والإعلان يوم الجمعة، وهي بحد ذاتها تذاكت على أقلية المساهمين وذلك بتعويض خسارتها المادية بطريقة ملتوية على ظهور المواطنين العاديين المصنفين صغار المساهمين، وهذا ما حدث بالفعل حيث ضاعت الحقوق المالية للمدعي أمام عينه كونه من المساهمين الصغار بسبب إعلان وضعته المدعى عليها بطريقة مخالفة للنظام.

لذلك فقد جانب القرار الصواب عندما استند على إعلان المدعى عليها في الجريدة المحلية فقط وأغفل عن تقرير شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1437/7/28هـ والتعليمات المناطة بالمدعى عليها اتجاه المساهمين. فالأحكام تُؤخذ بالأدلة القطعية، ففي هذه القضية نجد أن اللجنة لم تأخذ بتقرير (تداول) الذي يُثبت صحة ادعاء المدعي لتملكه عدد (4369) سهماً في المدعى عليها، واعتمدت في قرارها لإعلان المدعى عليها في نهاية الأسبوع وقت نهاية الإجازة الأسبوعية.

ثالثاً: أسباب الاعتراض وفقاً لمبادئ القانون التجاري:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، ونظام الشركة هو بمثابة قانون للمتعاقدين، ولا سيما بأن شركة المساهمة تُعدّ مركزاً قانونياً منظماً أقرب إلى القانون منه للعقد، إلا أن لسُلطة الجمعية في التعديل شروط قانونية لا يُمكن العدول عنها، ومنها أن يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب، وأن تدرج الاقتراحات في جدول الأعمال وذلك تجنباً للمساهمين خطر المفاجآت وإلا كان للطالبين أن يتقدموا للجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوى. وفي هذه الدعوى، نجد أن اللجنة لم تُحاسب المدعى عليها كونها اجتمعت يوم الأربعاء وأعلنت يوم الخميس (إجازة أسبوعية) ويوم السبت خسفت بأسهم المدعي، دون النظر للمدة المقررة للاجتماع خلال مدة شهر وإدراج اقتراحها وفق جدول أعمالها المتضمن أنه سيتم خسف حقوق أقلية المساهمين.

رابعاً: أسباب الاعتراض وفقاً لنظام الشركات:

نظراً لأن القضية أُقيمت عام 1433هـ، فإنه يتم الاستناد لنظام الشركات القديم، حيث تنص المادة (85) بقولها: 'تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نِظَام الشركة باستثناء الأمور الآتية:

1 - التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حُقوقه الأساسية التي يستمدها بوصفه شريكاً في الشركة من أحكام هذا النظَام، أو من نِظَام الشركة، وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين (107) و (108).

2 - التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين.

3 - تعديل غرض الشركة.

4 - نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي.

5 - تعديل جنسية الشركة.

وكل نص على خلاف ذلك يُعتبر كأن لم يكن، وللجمعية العامة غير العادية، فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها، أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة'.

وفي هذه الدعوى لما تُحاسب المدعى عليها وفقاً لما ورد بالفقرة (1) والتي نتج عن اجتماع الجمعية العامة غير العادية حرمان المُساهم (المدعي) من حقوقه الأساسية وهي الأسهم التي اشتراها لعدد (4369) ثم خسفته لعدد (1498) سهم بدون وجه حق تحت مظلة النظام. وكذلك ما نصت عليه المادة (88) لذات النظام بقولها: 'تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية، وصحيفة يومية تُوزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك، يجوز إذا كانت جميع الأسهم اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مُسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر'. وفي هذه الدعوى نجد أن اللجنة لم تُحاسب المدعى عليها بإخلالها بالميعاد المحدد وهو التزامها بمدة خمسة وعشرين يوماً قبل خسف المدعي والمساهمين بحقوقهم المالية.

خامساً: أسباب الاعتراض وفقاً لنظام المرافعات الشرعية:

تُؤخذ الأحكام بكامل مُستنداتها، ولا يُؤخذ منه جزء ويترك الآخر، ففي هذه القضية نجد أن اللجنة قد استندت في قرارها لإعلان المدعى عليها في الصحيفة يوم الجمعة، ولم يتم التطرق لتقرير (تداول) بتاريخ 1437/7/28هـ المتضمن صحة ادعاء المدعي لتملكه عدد (4369) سهماً بالمدعى عليها ثم تقلصت بغير وجه حق لعدد (1498) سهماً. وهذا ما نصت عليه المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بمُوجب المرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، بقولها: 'لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى'. وفي هذه القضية جانب القرار الصواب بإعلانٍ شكلي، وترك دليلٍ مُؤكد، فتقرير تداول قائم على اليقين وليس على الظن والتخمين، وإعلان المدعى عليها نهاية الأسبوع قائم على تضليل المساهمين، إضافة لمخالفة المدعى عليها لأنظمة السوق المالية.

سادساً: أسباب الاعتراض وفقاً للشريعة الإسلامية:

في هذه الدعوى لم تقدم المدعى عليها أي دفاع إيجابي رغم تخلفها عن الموعد المبلغة به، وهذا يُعطي قرينة بأن المدعى عليها مذنبة في فعلها، فالقرينة هي الإمارة التي نص عليها الشرع واستنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكشفها من أحوال.

ويلزم في الواقعة محل الإثبات توافر شروط ثلاثة، هي: أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، وأن تكون منتجة فيها، وأن تكون جائزة القبول، وهذه الشروط توفرت بالقضية".

ثم أجمل طلباته بطلب نقض قرار لجنة الفصل المستأنف ضده.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف الذي تضمن رفض طلب المدعي، تأسيساً على أنه قد ثبت لديها قيام الشركة المدعى عليها بدعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ 1433/8/14هـ الموافق 2012/7/4م، كذلك ثبت لها مما تضمنه إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) بتاريخ 1433/8/15هـ الموافق 2012/7/5م أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من أربعة عشر مليار (14,000,000,000) ريال إلى أربعة مليارات وثماني مائة ومليون (4,801,000,000) ريال، بنسبة تخفيض بلغت (65.71٪) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1,400,000,000) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانين مليوناً ومائة ألف سهم، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي إلى (1498) سهماً. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في تخفيض رأس مالها مما ألحق به ضرراً تحقق في نقص عدد أسهمه نتيجة ذلك التخفيض، فلم يثبت لها خطأ من الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالإجراءات النظامية لتخفيض رأس المال، الأمر الذى تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعي من مخالفة المدعى عليها للمادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات، والمادتين (40) و(51) من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم إبلاغ المدعي بموعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وعدم الإفصاح دون تضليل عن أي تطور جوهري أو معلومات تخصه مثل تخفيض رأس المال، فيجاب عن ذلك بأنه لا يسع لهذه اللجنة ولجنة الفصل عند نظرها لهذه الواقعة سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في جانب المدعى عليها بمواجهة المدعي – كدعوى حق خاص – دون التطرق إلى دعاوى الحق العام، التي لا يسع تقريرها إلا بدعوى تحرك وفقاً للمتطلبات والضوابط المنصوص عليها في نظام السوق المالية، وحيث لم يرد لهذه اللجنة مثل هذا الطلب، مما يتعذر عليها النظر فيه.

أما ما أورده وكيل المدعي من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإن هذه اللجنة لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1796/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.